

مادة ٣ - على وزير الحربية والتعاون تنفيذ هذا القانون وطهار إصدار القرارات اللازمة لذلك، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية كل فيما يخصه، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر ببيان الرياسة في ٢١ رمضان ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير الحربية	رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين	عبد الحكيم عامر، أواء (أ.ح.)
وزير التعاون	كمال رمزي استيلاء

قانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥٦

بإنشاء بعض الوظائف في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية،
وبناءً على عرضه وزير المالية والاقتصاد،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) فصل ٦ (قسم الحركة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اثناء ٤٥٠ وظيفة عامل باب باليومية ١٤٠ - ٣٠٠ مليون لتشغيل خط حلوان بقطارات الكهرباء.
وتحدد تكاليف هذه الوظائف في المدة الباقة من السنة المالية الحالية من وفور الباب الأول من ميزانية المصلحة المذكورة.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما صدر ببيان الرياسة في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
(فائد جناح) جمال سالم	جمال عبد الناصر حسين
وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)	وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
(فائد جناح) حسن إبراهيم	

مادة ٢ - على وزير التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرياسة في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير التجارة والصناعة	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
محمد أبو نصیر	أحمد حسني	جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٦

بنحو يلي و وزير الحربية سلطة إصدار أوامر استيلاء وتكليف

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأحكام الظرفية،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التعاون،

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة،

وبناءً على ما عرضه وزير الحربية،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز لوزير الحربية لفهان تموين القوات المسلحة أن يصدر أوامر استيلاء وتكليف من المنصوص عليها في الفقرة ١٢ من المادة ٣ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ولو في غير حالة إعلان الأحكام الظرفية.

مادة ٢ - يتبع فيما يتعلق بهذه الأوامر الأحكام الواردة في المراد من ٤٣ إلى ٦٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التعاون.